

المحاضرة الثانية : المؤسسات الرياضية (مفاهيم - الاتحاديات - التنظيم القانوني والهيكل

التنظيمي - الأهداف والمكونات)

2.2. مفهوم المؤسسة الرياضية: المؤسسات الرياضية هي مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من الجوانب كافة. بحيث يكون لها هيكل تنظيم يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها مما يعود بالنفع لخدمة المجتمع تماشياً مع أهدافه . وتعتبر المؤسسات الرياضية مؤسسات تربية دف إلى إعداد الشباب والاهتمام بالنشء ورعايته في ضوء السياسة العامة للدولة .

3.2. تعريف المؤسسة الرياضية: تعرف المؤسسة الرياضية على أنها تكوين اجتماعي بالمجال الرياضي كمهنة تتعدد أهدافها وترتبط بطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسة وتحدد العلاقات المتفاعلة بين هذه الأنشطة ومؤسسات المجتمع الأخرى.

- ويشير (دافت روبين) إلى أن المؤسسة الرياضية هي "تكوين اجتماعي يرتبط بالمجال الرياضي كمهنة وصناعة 'تحدد أهدافها بطبيعة النشاطات التي تمارسها تلك المؤسسة والعلاقات المتفاعلة بين تلك النشاطات ومؤسسات المجتمع الأخرى - . ويتضح من هذا المفهوم أن هناك ثلاثة أبعاد مرتبطة بمفهوم المؤسسة الرياضية وهي :

أ- التكوين الاجتماعي والمقصود به: أن المؤسسات الرياضية مهما اختلف تصنيفها تتكون من مجموعات وأفراد يتفاعلون فيما بينهم لإتمام وظائف تلك المؤسسة فضلاً عن الأهداف الاجتماعية التي تؤديها تلك المؤسسة لخدمة المجتمع الذي توجه فيه.

ب- الفعاليات الممارسة والأهداف : تختلف طبيعة المؤسسة الرياضية طبقاً لنوع الفعاليات الممارسة وطبقاً لأهداف هذه الفعاليات فالأندية تختلف عن الاتحادات ' كذلك أو في الشركات أو الجامعات أو المدارس ... ويختلف مضمون المؤسسة وبالتالي الفعاليات التي ترتبط بالرياضة للجميع عن تلك التي ترتبط بالمنافسة ونتيجة لذلك نجد أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات لها أهدافها التي تحدد نشاطها وسياساتها الخدمية أو الترويجية أو مقياس التسيير المالي في المؤسسات الرياضية.

ج- النظام البنائي للمؤسسة الرياضية : إن مفهوم المؤسسة الرياضية المرتبط بأنها مؤسسة كبرى تدار بفكر إداري علمي مثله مثل المؤسسات المجتمعية الأخرى محددة البناء بحس إداري مدرك وملموس تحدد

بداخله الأقسام والشعب المختلفة للمؤسسة وكذلك المستويات الإدارية داخل هذا التنظيم مع تحديد الاحتياجات والمسؤوليات للإدارات والأقسام كافة.

- وتعرف كذلك هي مجموعة الموارد البشرية والمادية المتاحة وفقا لأسس ومفاهيم علمية وسيلتها عناصر العملية الإدارية التي تحقق التطور المستمر والزيادة في كفاءة الرياضيين وانجازاتهم وفق إشراف الإدارة الرياضية التي تعمل على تنظيم وتنسيق وتوحيد الجهود المبذولة من قبل العاملين في الحقل الرياضي والأخرى وتوجيهها بما ينسجم وسياسة المؤسسة الرياضية.

4.2. تعريف الاتحادية الرياضية: جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي الرياضية المنضمة إليها و تنسق و تراقب أنشطتها.

القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية: تخضع الجمعيات للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وكذا إحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لأحكام و تفسير الاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا أحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة. تعرف على أنها تؤدي خدمة عمومية و ذات منفعة عامة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. يحد القانون الأساسي نمط التنظيم ، المهام و تفسير الاتحادية. يحدد القانون الأساسي تنظيم، مهام و تفسير الهياكل الاتحادية و كذا طرق الانتخاب.

5.2. أنواع الجمعيات الرياضية: تتميز الجمعية بالاستقلالية و قد تكون متعددة الرياضات أو متخصصة حسب طبيعة أنشطتها. الجمعية الرياضية المتعددة الرياضات هي التي تنظم في قطاع أنشطة معين اختصاصين أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

الجمعية الرياضية المتخصصة هي التي تسير اختصاصا رياضيا أو عدة اختصاصات رياضية مماثلة او متقاربة او مشتركة التي تمارس عليه أو عليها سلطتها. وهي مكونة طبقا للقوانين المسيرة للرابطات ، النوادي الرياضية وحاملي الإجازات، و لا يمكن اعتماد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية في تخصص رياضي أو قطاع نشاطات.

6.2. أهداف الاتحاديات: تطبيقا لأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، للجمعية مهمتان أساسيتان و هما:

- تسير الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التي تدخل في اختصاصها.

- تدبر أنشطتها بكل استقلالية .

- ضمان مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات رياضية المكلفة بها .

- تساهم من خلال نشاطاتها الى ترقية و تحسين اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، تربية الشباب ، حماية أخلاقيات و أدبيات الرياضة ، و الروح الرياضية، و الحكم الراشد و تدعيم التماسك الاجتماعي و التضامن الوطني .

- يمكنها تفويض صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها للرابطات الرياضية المنضمة إليها، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي و أنظمتها العامة.

- اعتماد اللوائح التأديبية ، التي تنص على الهياكل والإجراءات وسبل الشكاوي ويجب عليها تكريس استقلال هذه الهياكل بالنسبة للهياكل الأخرى للاتحادية .

- تحدد اللوائح الخاصة بالرياضيين والرابطات التي يقرها الوزير المكلف بالرياضة.

7.2. التنظيم القانوني والهيكل التنظيمي:

المادة 87: الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسييرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسييرها بكل استقلالية.

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات. تسيير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 88: يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 89 : لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

المادة 90 : تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية، من خلال أنشطتها وبرامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة و الروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

8.2. العلاقة ما بين الاتحادية و الوزارة الوصية:

- تخضع هذه العلاقة للقوانين واللوائح السارية المفعول وتدخل في إطار تحديد المسؤوليات المتبادلة ويضمن الامتثال للوائح الوطنية والدولية ، سيما الميثاق الأولمبي ، وتحكمها مبادئ الحكم الراشد وترتبط بما يلي:

* اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

* عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية.

* وضع دفتر أعباء يحدد بالخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها ، والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج العمل وتوقعات الميزانية الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة

* يجب أن يوافق الوزير المكلف بالرياضة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي ، القوانين الداخلية للاتحادية الرياضية.

* يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يزود الاتحادية باحتياجاته من الموارد البشرية أو بالخدمات التقنية والإدارية وفقا للأنظمة السارية المفعول.

إجراءات التنظيم والتسيير:

تضم الاتحادية الرياضية الوطنية من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة

- الرئيس

- المكتب الاتحادي

- اللجنة التقنية

يتم تحديد الهياكل الأخرى للاتحادية ، عند الاقتضاء عن طريق قانونها الأساسي.

* تتمثل مهمة الجمعية العامة ، من بين أمور أخرى ، في:

- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الاتحادي

- يعتمد ويعدل النظام الأساسي للاتحادية

- إقرار اللوائح الانضباطية الخاصة بالاتحادية

- يتبنى التقرير الأدبي والمالي وبرنامج العمل

- التصويت على الميزانية واعتماد الحسابات

- تحديد مساهمات أعضائها

- اعتماد اللوائح الداخلية والتنظيم الداخلي واللوائح العامة للاتحادية بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي

- الفصل في الاقتناءات ومعدلات إيجار الأملاك العقارات

- الفصل في الاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية

- السهر على إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة داخل النوادي الرياضية

- السهر على تكريس التمثيل النسوي داخل أجهزة الاتحادية

- يجب أن ينص القانون الأساسي للاتحادية الرياضية على التمثيل النسوي في أجهزة المكتب التنفيذي.

كما يجب أن ينص القانون الأساسي أيضا على ما يلي:

- إخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية في حال حدوث نزاعات رياضية محتملة

- لجنة انتخابية تكلف بالترشيحات

- لجنة طعن حول الانتخابات

- بند يكرس احترام التشريع و كذا التنظيمات الرياضية الدولية

تدابير الميزانية:

تتكون الموارد المالية للاتحادية من:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها
- إعانات الدولة والجماعات المحلية
- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية
- حقوق الانضمام و الالتزام للهياكل الرياضية المنظمة
- قسط من ناتج الأرباح المتأتية من أعمال الرعاية والإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات

ناتج الأرباح المتأتية من:

* الترتيبات

* عقود التجهيز

* رعاية وتسويق صورة الرياضيين والمنتخبات الوطنية

- ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتعلق بالفرع الرياضي
- الأقساط و المساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية
- الهبات والوصايا
- الإعانات و المساعدات المالية لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص
- جميع الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الاتحادية الوطنية أو الموضوعة تحت تصرفها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يتم تحديد مبالغ جميع الاشتراكات الفردية للأعضاء و المنخرطين و حقوق الانضمام و كفيات دفعها و كذا الأقساط من قبل الجمعية العامة بناءً على اقتراح المكتب الاتحادي.

يتم تنفيذ نفقات الحسابات وحفظها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يتم تخصيص الإعانات، المساعدات، و مساهمات الدولة و الجماعات المحلية وفقاً للشروط التعاقدية.

إذا كان على الاتحاد تغيير المهام ، فيجب أن يكون لديها الموافقة المسبقة والصريحة من الوزير المكلف بالرياضة.

يجب أن تتضمن العقود بنوداً تتناول الأداء المراد تحقيقه وآليات الرقابة.

يجب تخصيص مبلغ لا يقل عن 20٪ من كل إعانة ممنوحة للاتحادية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.

يتم تحديد الأجزاء المخصصة لسير عمل الاتحادية من قبل الوزير المكلف بالرياضة.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة ، فضلا عن المساعدات الممنوحة، وضع تحت تصرف الاتحادية الرياضية و بطلب منها ، مستخدمين تقنيين و إداريين سيما:

- الأمين العام
- أمين خزينة
- مدير تقني وطني
- مسؤولو مديريات المناهج و الإدارة في المديرية التقنية الوطنية المكلفة:

* بالفرق الوطنية .

* بالتنظيم الرياضي و المنافسات.

* بالتطوير الرياضي و التكوين .

* مراسلة الإدارة المكلفة بالرياضة ، الوثائق بكل عملية مالية خاصة بالترقية و التكفل بالموهب الرياضية الشابة .

- مدير تنفيذي في حالة ما إذا كان الأمين العام منتخبا.

- مدير مالي.

- مدير المراقبة و التسيير المالي للرابطات و النوادي الرياضية المنضوية للاتحادية الرياضية .

توضح أحكام هذه المادة عن طريق القانون الأساسي للاتحادية. يمكن للأشخاص المنصوص عليهم أعلاه أن يوظفوا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالرياضة حسب الأشكال التعاقدية. في حالة وقوع خطأ جسيم أو سهو، يمكن للوزير اتخاذ العقوبات المقررة ضد هؤلاء المستخدمين. في كل سنة، يجب تبرير كل استعمال للإعانات الممنوحة للوزير المكلف بالرياضة ، سيما:

- تقديم حصيلتها الأدبية و المالية و كذا كل الوثائق التي ترتبط بسيرها و تسييرها و ذلك قبل انعقاد جمعيتها العامة
- مسك السجلات المحاسبية و سجلات الجرد
- فتح حساب وحيد مخصص لاحتضان مواردها بالعملة الصعبة و منتوجات الهيئات الدولية و حساب وحيد آخر للإعانات و المساهمات بالعملة الوطنية و مواردها الخاصة و كذا مساهمات الممولين المشهرين و الواهبين.

- إرسال لإدارة الرياضة الوثائق الثبوتية لكل عملية مالية المتأتية سيما من عقد الرعاية أو الإشهار عند إبرامها و القيام بعملية تقييد هذه الموارد في كتاباتها المحاسبية.
 - تقديم كشف الحسابات للمراقبة .
 - التصديق على حساباتها عن طريق محافظ الحسابات و مصادقة الجمعية العامة قبل إرسالها لإدارة الرياضة.
 - الموافقة الصريحة للإدارة المكلفة بالرياضة لكل تغيير في تخصيص الإعانة العمومية من الدولة و الجماعات المحلية.
- يمكن للوزير اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان مراقبة الاتحادية، منها تعيين خبير مالي يكلف بالتدقيق المحاسبي و المالي.
- في حالة عدم تحقيق أهداف الأداءات المنصوص عليها في العقد ، يمكن إلغاء المنحة الجديدة أو مراجعتها.

9.2. الاتحاديات الوطنية:

- 1- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم .
- 2- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
- 3- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
- 4- الاتحادية الجزائرية للملاكمة .
- 5- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- 6- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.
- 7- الاتحادية الجزائرية للجمباز .
- 8- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
- 9- الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- 10- الاتحادية الجزائرية للسباحة.
- 11- الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة.
- 12- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
- 13- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.